المدبر هذا اذا كان ارتداده لا عن فطرة ولو كان
عن فطرة لم ينعتق المدبر بوفاة المولى لخروج ملكه
عنه وفيه تردد ولو ارتد لا عن فطرة ثم دبر صح على
تردد ولو كان عن فطرة لم يصح واطلق الشيخ رحمه
الله الجواز وفيه اشكال ينشأ من زوال ملك المرتد
عن فطرة ولو دبر الكافر كافرا فاسلم بيع عليه سواء
رجع في تدبيره او لم يرجع ولو مات قبل بيعه و
قبل الرجوع في التدبير تحرر من ثلثه ولو عجز الثلث
تحرر ما يحتمله وكان الباقي للوارث فان كان مسلما
استقر ملكه وان كان كافرا بيع عليه ويصح تدبير
الاخرس بالاشارة وكذا رجوعه ولو دبر صحيحا ثم
خرس ورجع بالاشارة المعلومة صح الثاني في الاحكام
وهي مسائل الاولى التدبير بصفة الوصية يجوز
الرجوع فيه قولا كقوله رجعت في هذا التدبير و
فعلا كان يهب او يعتق او يقف او يوصي سواء
كان مطلقا او مقيدا وكذا لو باعه بطل تدبيره
وقيل ان رجع في تدبيره ثم باع صح بيع رقبته و
ان قصد ببيعه الرجوع وان لم يقصد مضى البيع
في خدمته دون رقبته وتحرر بموت مولاه ولو انكر

المولى تدبيره لم يكن رجوعا ولو ادعى المملوك التدبير
وانكر المولى فحلف لم يبطل التدبير في نفس الامر الثانية
المدبر ينعتق بموت مولاه من ثلث مال المولى فان خرج
منه والا تحرر من المدبر بقدر الثلث ولو لم يكن سواه
عتق ثلثه ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث والا
عتق من يحتمله الثلث وبدئ بالاول فالاول ولو
جهل الترتيب استخرجوا بالقرعة ولو كان على الميت دين
يستوعب التركة بطل التدبير وبيع المدبرون فيه ولا
بيع منهم بقدر الدين وتحرر ثلث من بقي سواء كان
الدين سابقا على التدبير او لاحقا على الاصح وكما يصح
الرجوع في المدبر يصح الرجوع في بعضه الثالثة اذا دبر
بعض عبد لم ينعتق عليه الباقي ولو كان له شريك
لم يكلف شراء حصته وكذا لو دبره باجمعه ورجع
في بعضه وكذا لو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما
لم يقوم عليه حصة الاخر ولو قيل تقوم كان وجها
ولو دبر احدهما ثم اعتق وجب عليه فك حصة الاخر
ولو اعتق صاحب الحصة القن لم يجب عليه فك الحصة
المدبرة على تردد الرابعة اذا ابق المدبر بطل تدبيره وكان
هو ومن يولد له بعد الاباق رقا ان ولد له من امته